قانون رقم ٣٣٠

تعديل المادة ٤٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)

والإجازة للمكلفين بضريبة الدخل إعادة تقييم استثنائية لمخزونهم ولأصولهم الثابتة والى اعتماد معالجة استثنائية لفروقات الصرف الايجابية والسلبية الناتجة عن الذمم المدينة والدائنة بالعملة الاجنبية وعن الحسابات المالية بالعملة الاجنبية

أقر مجلس النواب،

وينشر مجلس الوزراء إستنادا للمادة ٦٢ من الدستور القانون التالي نصه:

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤

المادة الأولى: تعدل المادة ٤٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) بحيث تصبح كما يلي:

أولاً: للمؤسسات الخاضعة لطريقة التكليف على أساس الربح الحقيقي أن تعيد كل خمس سنوات تخمين ما لديها من عناصر أصول ثابتة وفقا للاصول المحددة في قانون التجارة لتخمين المقدمات العينية في شركات الاموال.

وبصورة إستثنائية يمكن للمؤسسات ولشركات الأموال وشركات الأشخاص المكلفة على أساس الربح المقطوع أن تعيد كل سنة ولمدة تنتهي بتاريخ ٢٠٢٦/١٢/٣١، تخمين ما لديها من عناصر أصول ثابتة وفقا للأصول المحددة للمكلفين على طريقة الربح الحقيقي ابتداء من نهاية العام ٢٠٢٣.

يُبلّغ محضر التخمين الى الدائرة المالية المختصة التي يمكنها الاعتراض عليه امام لجنة الاعتراضات على ضريبة الدخل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ وعلى اللجنة المذكورة ان تصدر قرارها بشأن الاعتراض وتحديد التخمين النهائي خلال مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ تقديم المؤسسة ملاحظاتها على تقرير المقرر، والا اعتبر محضر التخمين نافذاً

ثانياً: في حال تخمين عناصر الاصول الثابتة بأعلى من سعر كلفتها الاصلي بعملة اكتسابها، أو من رصيده المتبقي بعد الاستهلاك، تعتبر الزيادة ربح تحسين.

لا يخضع هذا الربح لضريبة الدخل في أي من الحالتين التاليتين:

ـ اذا بقي مستقلا في حساب خاص في كل من جانبي الاصول والخصوم من الميزانية.

ـ اذا استعمل في تغطية خسائر ما تزال ظاهرة ومحددة في الميزانية وذلك ضمن حدود ما يستعمل منه في تغطية هذه الخسائر.

يخضع هذا الربح لضريبة الدخل بمعدل ١٥٪ في الحالات الاخرى. ويمكن عندئذ احتساب الاستهلاك على القيمة الجديدة الظاهرة بنتيجة إعادة التخمين.

ثالثاً:

أ ـ يخضع ربح التحسين الناتج عن تفرغ كلي أو جزئي لضريبة الدخل بمعدل ١٥٪ غير أنه يحق للمكلف الذي يعيد توظيف هذا الربح أو بعضه قبل انقضاء سنتين بعد السنة التي تحقق فيها أن يطلب تنزيل الضريبة المفروضة بقدر ما أعاد توظيفه منه في بناء مساكن دائمة لإيواء المستخدمين والاجراء العاملين في المؤسسة.

تطبق في هذه الحالة أحكام وشروط المادة ٥ مكررة من قانون ضريبة الدخل.

كما يعفى ربح التحسين الناتج عن التفرغ بقدر ما يستعمل منه في إطفاء الخسائر اللاحقة بالمؤسسة.

ب ـ تخضع للضريبة بمعدل خمس عشرة بالمئة (١٥٪) أرباح التفرغ عن الاصول الثابتة بما فيها العقارات، التي تعود لاشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للضريبة على الدخل على أساس الربح

المقطوع أو المقدر.

ج ـ تخضع للضريبة بمعدل خمس عشرة بالمئة (١٥٪) أرباح التفرغ عن العقارات التي تعود لاشخاص طبيعيين أو معنويين غير خاضعين للضريبة على الدخل، أو كانوا يتمتعون باعفاءات دائمة أو خاصة أو استثنائية من تلك الضريبة، أو تعود لأشخاص طبيعيين خاضعين للضريبة على الدخل ولا تشكل هذه العقارات أصلا من أصول ممارسة المهنة.

وبصورة استثنائية، ولمدة تنتهي بتاريخ ٢٠٢٦/١٢/٣١ يُخفض الى ١٪ معدل الضريبة المشار إليه في هذا البند.

تستثنى من الضريبة المذكورة أعلاه أرباح التفرغ عن أمكنة السكن الاساسية للشخص الطبيعي على أن لا تتجاوز المسكنين.

من أجل احتساب ربح التفرغ الخاضع للضريبة، تنزل عن كل سنة كاملة تفصل بين تاريخ حيازة العقار وتاريخ التفرغ عنه، نسبة ٨٪ من قيمة ربح التفرغ، ويعفى من الضريبة ربح التفرغ عن العقار اذا كان المتفرغ قد استمر في حيازته لمدة ١٢ سنة كاملة وما فوق على أن يدفع الفرق في السنة التي يحصل خلالها التفرغ.

يتوجب على الاشخاص المشار إليهم اعلاه، عند القيام بعملية تفرغ خاضعة للضريبة، التصريح عن عملية التفرغ وتسديد الضريبة المتوجبة عنها خلال مهلة شهرين من تاريخ التفرغ.

عند مخالفة أحكام هذه المادة تفرض الغرامات المنصوص عليها في القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الاجراءات الضريبية).

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، بقرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الثانية: إجراء إعادة تقييم استثنائية للمخزون وللأصول الثابتة للمكلفين بضريبة الدخل وإجراء معالجة استثنائية لفروقات الصرف الإيجابية والسلبية

ـ إجراء إعادة تقييم استثنائية للمخزون وللأصول الثابتة:

*** في ما يتعلق بإعادة تقييم المخزون:**

أولا: يجوز للأشخاص الحقيقيين والمعنويين المكلفين بضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي الملزمين بمسك محاسبة منتظمة عملا بنصوص قانونية أو تنظيمية، وعن الفترات التي تنتهي في ١٢/٣١/ ٢٠٢٦ للذين يعتمدون السنة المالية المدنية، ونهاية سنة أعمال ٢٠٢٦ للذين يعتمدون سنة مالية خاصة، إجراء عملية إعادة تقييم سنوية لرصيد مخزونهم كما في نهاية سنة الأعمال، ابتداء من سنة أعمال ٢٠٢٢ ولغاية نهاية أعمال سنة ٢٠٢٦، وفقا لما يلي:

١ ـ يجب أن يُقدّم طلب إعادة التقييم الى الإدارة الضريبية خلال مهلة شهرين من تاريخ نفاذ هذا القانون بالنسبة للعام ٢٠٢٣ وخلال الشهر الأول من كل سنة لاحقة مرفقا به تعهدا من المكلف باحتفاظه بالمستندات كافة المنصوص عليها في البند ثالثا.

٢ ـ يجب أن يعاد تقييم المخزون وفقا لكلفته التاريخية بالعملة الأجنبية على أساس سعر الصرف الفعلي في نهاية السنة المعنية.

٣ ـ يسجل الفرق بين كلفة تملك المخزن (أو القيمة المكتسبة عند التملك) وقيمته الفعلية في نهاية السنة في حساب المخزون من جهة، وفي حساب منفصل ضمن حساب فروقات إعادة تقييم المخزون من جهة أخرى.

٤ ـ لا تخضع للضريبة على الأرباح الفروقات الايجابية الناتجة عن عملية إعادة التقييم المسجلة

ضمن الحساب المنفصل المشار إليه في البند ٣ أعلاه.

٤ـ٢ـ لا تخضع لأي نوع من الضرائب الفروقات الإيجابية الناتجة عن عملية إعادة التقييم المسجلة ضمن الحساب المنفصل المشار إليه في البند ٣ أعلاه.

٥ ـ يتوجب على المكلفين الذين سجلوا في قيودهم المحاسبية المخزون المكتسب على قيمة غير قيمته الفعلية وسجلوا الفرق بين تلك القيمة وقيمته الفعلية كفروقات صرف أو تحت أي حساب كلفة آخر في حسابات الأرباح والخسائر، أن يعيدوا تصحيح تلك القيود بحسب القيمة الفعلية، ويتوجب عليهم تعديل تصاريحهم وتسديد فرق الضريبة في حال توجبها قبل تقديم طلب إعادة تقييم المخزون.

٦ ـ لا يسمح للمكلفين غير المصرحين عن أعمال سنوات ٢٠٢٠ و٢٠٢١ و٢٠٢٢ أن يستفيدوا من أحكام إعادة التقييم، كما لا يسمح للمكلفين الذين لا يصرحون عت أي سنة لاحقة الاستفادة من أحكام إعادة التقييم لمخزون تلك السنة.

٧ ـ تُجرى عملية إعادة التقييم بواسطة أحد مكاتب خبراء المحاسبة المجازين يختاره صاحب العلاقة.

٨ ـ يمكن استعمال فروقات إعادة التقييم:

ـ لتغطية خسائر ما تزال ظاهرة ومحددة في الميزانية.

ـ لزيادة رأس المال في شركات الأموال دون أن تتوجب الضريبة على التوزيعات.

ـ توزيعها على المساهمين وأصحاب الحصص في شركات الأموال، وفي هذه الحالة تخضع للضريبة على التوزيعات إذا تم توزيعها قبل انقضاء خمس سنوات على عملية إعادة التقييم، وتعفى من تلك الضريبة إذا تم توزيعها بعد انقضاء تلك المدة.

٩ ـ يحق للمكلفين الذين يباشرون عملهم بتاريخ لاحق لتاريخ نشر هذا القانون، الإستفادة من أحكام إعادة التقييم عن كل سنة منذ تاريخ مباشرتهم العمل ولغاية انتهاء نفاذ هذا القانون.

١٠ ـ يمكن للمكلفين الذين يستفيدون من إعفاءات ضريبية الاستفادة من أحكام هذه المادة.

كما يمكن للمكلفين على أساس الربح المقطوع أو الربح المقدر إجراء عملية إعادة تقييم لمخزونهم وفقا للأحكام الواردة أعلاه في حال تقدموا بطلب الى الإدارة الضريبية لتحويل تكليفهم على أساس الربح الحقيقي قبل المباشرة بعملية إعادة التقييم.

ثانياً: يحق لمقدم طلب إعادة التقييم تعديل قيمة مخزونه كما هو في نهاية السنة اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب، وفي حال رفضت الإدارة الضريبية الموافقة على نتيجتها أو عدّلت هذه النتيجة، يتوجب عليها إبلاغ صاحب العلاقة قرارها بالرفض أو بالتعديل معللا، ويتوجب على المكلف تعديل قيوده وتصريحه، الذي سبق أن تقدم به، كما يحق له الاعتراض أمام لجنة الاعتراضات المختصة بضريبة الدخل وفقا للأصول المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية.

في حال لم تبت الإدارة الضريبية بطلب إعادة التقييم ضمن مهلة سنة من تاريخ تقديمه، يعتبر الطلب مقبولا حكما.

ثالثاً: يجب أن تكون المستندات المبينة أدناه جاهزة لدى المكلف الذي يرغب بإجراء إعادة التقييم عند تقديم طلب إعادة التقييم تحت طائلة رفض طلبه:

ـ المستندات الثبوتية للمستودعات وصالات العرض.

ـ نسخة عن فواتير المشتريات العائدة للمخزون المُعاد تقييمه.

ـ الجردة المُعدة من قبل المكلف بنهاية أعمال كل عام (جرد فعلي) لجميع الأصناف.

ـ الجردة الممكننة الموقوفة بنهاية كل عام لجميع الأصناف في حال وجودها.

ـ سجل الجرد لجميع الأصناف في نهاية السنة.

ـ البطاقات التفصيلية لجميع الأصناف في نهاية أعمال كل سنة على ملف (Excel) وعلى قرص مدمج على أن تتضمن المعلومات التالية: رمز واسم الصنف، تاريخ الشراء، اسم المورد، رقم فاتورة الشراء، الكمية المشتراة، كلفة الشراء بالليرة اللبنانية، تاريخ البيع، إسم الزبون، رقم فاتورة البيع، الكمية المباعة، كلفة الإخراج بالليرة اللبنانية، الكمية المتبقية، كلفة المخزون المتبقي.

ـ العقود التي بموجبها توضع بضائع المكلف بالأمانة لدى الغير.

رابعا: يتوجب على المكلف الاحتفاظ ورقيا أو الكترونيا ببيان يظهر بشكل دقيق التكلفة التاريخية الأساسية للبضاعة المعاد تقييمها والفروقات التي تمت الموافقة عليها.

خامسا: إذا تقدم أحد الأشخاص الذين استفادوا من إعادة تقييم مخزونهم بطلب لتلف جزء من ذلك المخزون، يُخرج عندها المخزون التي توافق الإدارة الضريبية على تلفه من حساباته بقيمته الدفترية قبل التقييم ومن حساب التغيير في المخزون، وتنزل قيمة إعادة تقييم المخزون الموافق على تلفه من حساب فروقات إعادة تقييم المخزون.

● **إجراء إعادة تقييم استثنائية للأصول الثابتة:**

يجوز للأشخاص الحقيقيين والمعنويين المكلفين بضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي الملزمين بمسك محاسبة منتظمة عملا بنصوص قانونية أو تنظيمية بمن فيهم من سبق أن قام بعملية تقييم، أو بعملية تخمين وفقا لأحكام المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل، سنويا، وعن الفترات التي تنتهي في ٢٠٢٦/١٢/٣١ للذين يعتمدون السنة المالية المدنية، ونهاية سنة أعمال ٢٠٢٦ للذين يعتمدون سنة مالية خاصة، إجراء إعادة تقييم استثنائية لجميع عناصر الأصول الثابتة (بما فيها الأسهم وسندات الدين وسندات وحصص المشاركة والعقارات والموجودات الثابتة الأخرى) كما في نهاية سنة الأعمال، لتصحيح آثار التضخم النقدي الناتج عن التغيير في قيم تلك الأصول، ابتداء من نهاية سنة أعمال ٢٠٢٢ ولغاية نهاية سنة أعمال ٢٠٢٦.

تتناول عملية إعادة التقييم جميع الأصول المشار إليها في الفقرة السابقة والمُدرجة في قيود المؤسسة بتاريخ سابق للأول من كانون الثاني من كل سنة للذين يعتمدون السنة المالية المدنية وقبل بداية الشهر الأول من كل سنة مالية للذين يعتمدون سنة مالية خاصة، شرط أن لا تزيد قيمة الأصول المُعاد تقييمها عن سعر السوق بتاريخ إجراء عملية إعادة التقييم.

تجري عملية إعادة التقييم بواسطة أحد الخبراء المحلفين للتخمين في لبنان بالنسبة للعقارات التي تشكل أصولا ثابتة، وبواسطة أحد الخبراء المنتسبين الى نقابة خبراء المحاسبة المُجازين في لبنان بالنسبة لبقية الأصول، يختاره صاحب العلاقة.

لا تخضع للضريبة على الأرباح الفروقات الإيجابية الناتجة عن عملية إعادة التقييم.

يحتسب استهلاك الأصول المُعاد تقييمها وفقا لما يلي:

ـ إذا كانت قد استهلكت كليا قبل إعادة التقييم، لا يمكن إجراء أي استهلاك جديد.

ـ إذا كانت غير مستهلكة كليا قبل إعادة التقييم، يحتسب الاستهلاك عن الفترة المتبقية من حياة الأصل على القيمة الجديدة للرصيد المتبقي.

يمكن استعمال تلك الفروقات:

ـ لتغطية خسائر ما تزال ظاهرة ومحددة في الميزانية.

ـ لزيادة رأس المال في شركات الأموال دون أن تتوجب الضريبة على التوزيعات.

ـ لتوزيعها على المساهمين وأصحاب الحصص في شركات الأموال، وفي هذه الحالة تخضع للضريبة على التوزيعات إذا تم توزيعها قبل انقضاء خمس سنوات على عملية إعادة التقييم، وتعفى من تلك الضريبة إذا تم توزيعها بعد انقضاء تلك المدة.

يستفيد من إعادة التقييم المكلفون على أساس الربح المقطوع أو المقدّر، إذا ثبت وجود مستندات تسمح بإعادة تقييم عناصر الأصول الثابتة.

وفي مطلق الأحوال، لا يجوز أن تتعارض هذه الأحكام، بالنسبة للمصارف، مع قانون النقد والتسليف وسائر النصوص التنظيمية والتطبيقية الصادرة عن مصرف لبنان.

تبت الوحدة المالية المختصة بعملية إعادة التقييم، وإذا رفضت الموافقة على نتيجتها أو عدلت هذه النتيجة، يتوجب عليها إبلاغ أصحاب العلاقة قرارها بالرفض أو بالتعديل معللا.

في حال لم تبت الإدارة الضريبية بطلب الموافقة على عملية إعادة التقييم ضمن مهلة سنة من تاريخ تقديمه، يعتبر الطلب مقبولا حكما.

في ما يتعلق بإجراء معالجة استثنائية لفروقات الصرف الإيجابية والسلبية

خلافا لأي نص آخر ولغايات ضريبية، يتوجب على الأشخاص الحقيقيين والمعنويين الملزمين بمسك محاسبة منتظمة عملا بنصوص قانونية أو تنظيمية، وعن الفترات التي تنتهي في ٢٠٢٦/١٢/٣١ للذين يعتمدون السنة المالية المدنية، ونهاية سنة أعمال ٢٠٢٦ للذين يعتمدون سنة مالية خاصة، إجراء معالجة استثنائية لفروقات الصرف الإيجابية والسلبية المتعلقة بحسابات الفئتين الرابعة والخامسة كما في نهاية سنة الأعمال، ابتداء من نهاية سنة أعمال ٢٠٢٢ ولغاية نهاية أعمال سنة ٢٠٢٦ للذين يعتمدون سنة مالية خاصة، على الشكل التالي:

- يتم احتساب قيمة حسابات الفئتين الرابعة والخامسة المسجلة بالعملة الأجنبية على أساس سعر الصرف المعتمد من مصرف لبنان في نهاية كل سنة.
- لا تحتسب فروقات الصرف سواء كانت إيجابية أو سلبية المتعلقة بحسابات الفئتين الرابعة والخامسة الموقوفة في نهاية السنة ضمن النتيجة الضريبية إلا في الحالة التالية:

إذا كانت فروقات الصرف السلبية الناتجة عن احتساب الرواتب والأجور المدفوعة بالعملة الأجنبية، على سعر الصرف المحدد قانونا، تستثنى من الفقرة أعلاه وتحتسب ضمن الأعباء القابلة للتنزيل.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة، عند الإقتضاء، بقرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢٠٢٤/١٢/٤

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

الأسباب الموجبة

من أجل معالجة آثار التضخم،

ومن أجل عدم تحميل المكلفين بضريبة الدخل أي خسارة ناتجة عن تقلبات الأسعار،

وحفاظا على قيمة رأسمال هؤلاء المكلفين،

وتماشيا مع المعايير الدولية الخاصة بالتضخم، لا سيما المعيار الدولي ٢٩،

ومن أجل توحيد معدل الضريبة للربح الناتج عن التفرغ وعن التخمين وفقا لما كان عليه سابقا، لاسيما وأن التمييز بين معدل الضريبة على الربح الناتج عن التفرغ ومعدل الضريبة على الربح الناتج عن إعادة التخمين هو في غير محله،

وحيث أن الإجازة لشركات الأموال المكلفة حكما على أساس الربح المقطوع بإجراء عملية إعادة التقييم قد أدرجت خطأ في البند ثالثا من هذه المادة الذي يتعلق بالربح الناتج عن التفرغ عن الأصول،

وحيث أن من غير المنطقي تكليف الفروقات الإيجابية بالعملة اللبنانية الناتجة عن انهيار العملة اللبنانية بالضريبة على أرباح إعادة التقييم،

ومن أجل الحيلولة دون تحميل المكلفين أية خسائر ناتجة عن تقلبات أسعار السلع والمواد الاستهلاكية،

ومن أجل تأمين التسلسل في النصوص،

لذلك،

تتقدم الحكومة من المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون المرفق راجية إقراره.

قانون رقم ٣٣١

يرمي إلى تمديد الخدمة للضباط العامين من رتبة عميد وما فوق

أقر مجلس النواب،

وينشر مجلس الوزراء إستنادا للمادة ٦٢ من الدستور القانون التالي نصه:

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤

مادة وحيدة:

أولاً: بصورة إستثنائية وخلافا لأي نص آخر:

١ ـ يمدّد سنّ التقاعد للضباط العامين من رتبة عميد وما فوق، ولا يزالون في الخدمة الفعلية بتاريخ صدور هذا القانون، ومن مختلف الأسلاك العسكرية والأمنية والجمارك لمدة سنة واحدة.

٢ ـ يمكن لهذه الفئة من الضباط غير الراغبين الاستفادة من هذا القانون، أن يطلبوا إحالتهم على التقاعد عند بلوغهم السن القانونية المحددة في قانون الدفاع الوطني.

ثانياً: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢٠٢٤/١٢/٤

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

الأسباب الموجبة

حيث أن لبنان يشهد حربا وحشية يشنّها العدو الإسرائيلي وتطال كافة أراضيه، ويرافق هذا العدوان الوحشي غير المسبوق فراغا في سدة رئاسة